لعموم السلب
بالقرينة كما في قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور
اي عموم لجميع افراد الموضوع وقوله فتسلب العموم اي عموم الحكم لجميع
افراد الموضوع وسلب العموم صادق بالثبوت للبعض وهو الغالب
وبعدم الثبوت اصلا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع باب
البحث في المندرج مثال ككتب وكتاب ليس من داب المحصلين القول
ينبغي ان يحمل ذلك سالم يترتب عليه ارتكاب خلاف الواقع في كلام الله
او رسوله كما هنا فاحفظه بالقول وفي كلامه بتاويلها بالقول
اي وتذكير الضمير بسبب تاويل القضية بالقول وفي كلامه اي ان
الكلية والجزئية كما يطلقان اصطلاحا على الحكم يطلقان كذلك على
القضية المشتملة عليه نحو كل نفس الخ هو على ظاهره ان كان مثالا
للكلية بمعنى القضية والمراد نحو الحكم في كل نفس الخ ان كان مثالا للكلية
بمعنى الحكم ومثل ذلك يقال في قوله نحو بعض الانسان الخ ومثل
للكلية بمثالين اشارة الى انه لا فرق فيها ذكر بين الايجاب والسلب
ولا اله الا الله فقد جرى على ان هذه القضية سالبة كلية
وانها من باب عموم السلب اي عموم لجميع افراد الاله غير الذات العلية
المستثناة استثنا متصلا لدخول المستثنى في المستثنى منه بحسب الوضع
لانه موضوع لما يعم المستثنى وغيره وان كان خارجا عنه بحسب الارادة
لارادة المتكلم بهذه الجملة خروج الذات العلية من الالهة المنفية بقرينة
الاستثنا فيكون من العام الذي اريد به الخصوص فاندفع ما قيل ان الاستثنا
يلزم المتكلم بهذه الجملة الكفر ثم الايمان ويؤيد هذا التحقيق ما قرره في لزيد
على عشرة الا واحدا من انه اريد بعشرة تسعة مجازا بقرينة الا واحد ليلا يلزم
التناقض فاحفظ ذلك واسم لا هو اله بمعنى المعبود بحق في نفس الامر وخبرها
محذوف اي موجود او ممكن بالامكان العام والاقتصار على الموجود على الاول
لانه محل النزاع بين الموحدين والمشركين لا الجواز لغيره تعالى والله اما مرفوع
على البدلية من الضمير في الخبر ولا ضرر في تخالف البدل والمبدل منه اثباتا
ونفيا او من اسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ بناء على ما ذهب اليه جماعة
من النحاة انه لا يشترط في مراعاة المحل بقاء الطالب الطالب له كالابتدا واما نصب

على

على الاستثنا من الضمير في الخبر لا على البدلية من اسم لا ليلا يلزم عمل
لا في المعرفة سوا قلنا العامل في البدل هو العامل في المبدل منه او قلنا العامل
العامل فيه مثله مقدر كما هو الاصح والقصر من قصر الصفة على الموصوف
قصرا افرادا لان هذه الجملة الشريفة للرد على معتقد الشركة والحكم للبعض
اي واحد او اكثر او القضية الخ اقول ارتكاب هذا الاحتمال هنا
يؤدي الى خلو الجملة من الرابط الا ان يجعل محذوفا واشار اليه الشنوانى
المشتملة عليه فافهم كالحيوان الخ مثل بمثالين احدهما للجزء المعقول
وثانيهما للجزء المحسوس فايدة النسبة بين الكلي والجزئي التباين وبين الكل
والكلي العموم والخصوص من وجه لصدقهما على الانسان والكلي في الكلي في
البسيط كالنقطة وانفراد الكل في زيد قيل وبين الكل والجزء كذلك لصدقهما
على الحيوان وانفراد الكلي في الانسان وانفراد الجزء في جزء الجزئي المخصوص
وهو التشخص المخصوص وفيه نظر لان الانسان جزء من زيد مثلا لتركبه من
الماهية الانسانية والتشخص فلم ينفرد الكلي عن الجزء في الانسان وبين الكل
والجزئي كذلك لصدقهما على زيد وانفراد الكل في الانسان وانفراد الجزئي في
الجزئي البسيط كالنقطة المعينة وبين الجزئي والجزء كذلك لصدقهما على التشخص
المخصوص وانفراد الجزئي في زيد وانفراد الجزء في الحيوان قيل وبين الكل والجزء
كذلك لصدقهما على الحيوان فانه كل من حيث تركبه من الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة وجزء من الانسان مثلا وانفراد الكل في الانسان وانفراد
الجزء في البسيط وفيه النظر السابق
المعرف لا يخفى ان اطلاق
المعرف والشارح على المعرف مجاز اسنادي من باب الاسناد الى الالة لانه معرف
به ومشروع به وان اطلاق التعريف عليه مجاز مرسل من اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق لكن هذا بقطع النظر عن جعلها اعلاما منقولة الى المعرف والا فالاعلام
المنقولة من قبيل الحقيقة لتسمية الماهية علة للجزء الاخير من الاسم
الاخير واما علة الجزء الاول منه فهو ان القول من المركب وشان المعرف
التركيب ثم ان اريد بشرح الماهية ايضاحها بذاتياتها كان اطلاق القول
الشارح على مطلق التعريف مجازا مرسلا من تسمية الشي باسم بعض افراده
وهو الحد وان اريد به تمييزها باي وجه فلا تجوز كذا في الكبير وقد استفيد

Copyright © King Saud University